

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام للكتب الفنية لوزير شئون الأزهر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشتملها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الكريم حسن المغازي مديرًا عامًا للكتب

الفنية لوزير شئون الأزهر من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) .

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام بوزارة الصحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور إبراهيم ميساك واصف مديرًا عامًا

من الدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) .

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تتألف هذه الهيئة من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين ينبدون أو يتقلون من الأجهزة والمصالح والإدارات والهيئات التابعة لوزارة الرى أو الوزارات الأخرى ومن الخبراء والموظفين الذين يعينون لهذا الغرض طبقاً للوائح المعمول بها وقرار من وزير الرى بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة تكون مواردها من الاعتدادات والقروض التي تخصصها لها الدولة وتكون استخداماتها في حدود هذا الغمد.

مادة ٥ - تنقل إلى ميزانية الهيئة اعتمادات الاستخدامات المرجحة بميزانية وزارة الرى في السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ، والخاصة بأعمال هذه الهيئة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى بعد العرض على مجلس الوزراء المنعقدة . كذلك تنقل إلى موارد الهيئة المذكورة الإيدادات التي لها علاقة بأعمال الهيئة بعد تحديدها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ

نشره ٤  
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد مرتب الدكتور محمد عبد الطيف السيد الدمامي  
بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٨ تعيين الدكتور

محمد عبد الطيف السيد الدمامي مدير تنفيذ بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي

من الدرجة الأولى ،

**قرر :**

مادة ١ - ينفع الدكتور محمد عبد الطيف السيد الدمامي ، مدير تنفيذ من الدرجة الأولى بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي ، راتباً سنوا

قدره ١٤٢٢ جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ

نشره ٤  
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر